

تلك الحالة التي صدها وسد في بقا صدها وهو الاصل وان لم يجد حالها قبلها او اذا سمع اثبات
 صحتها او شيئا يخالفها الا بعينه فلا يرضى عليها ولا يات بحرفها ايضا وجبه ولا يضافه
 في القلابة ووجهه وان كان احدها اما اعادة اصلاتهما **وجرم على المحرث مست**
المصنف او بعضه حتى جلدته وهو شبهه بيد وغيرها بلا جليل الاحمل بجلالته او في
 كسره او من غير مسر ولا تصفي بكرة او عود ولا يصير لوجه غير قران من الخالص الكتابه
 ولا من تفسير وكونه ويجرم ايضا من مضمون متخسف وسفوفه لدرجته وسده
 وتوسد كتبه في قران ما لم يخف به ويجرم ايضا كت قران بحيث يهان وكروعه
 رجل اليد واستدباره وتخطبه وتخلبه بنهك وفضنه ويجرم تخليه كتبه العلم ويجرم
 على المحرث ايضا **القبلة** ولو نفلها حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكره ولا يكره من
 صلح محرثا ويجرم على المحرث ايضا **الطواف** لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا
 ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده **باب الغسل**
 بضم الفين الغسل في استعمال الماء في جميع بدنه عا وجبه مضمون صرح بالفتح المكمل او الفعل
 وبالكسر ما يغسل الارض من خطي وغيره **وموجب** مسته اي احدها **خروج المني** من
 مجرمه **وقال ابن** لان يخرج يدونه من غير باء وغيره فلو خرج من قضبان ليرثك
 كبره ونحوه من غير شهوة لم يجبه غسل حديث غير فعلة افضت الماء فاغسل
 وان لم تكن فاضنخا فلا تغسل رواه احمد والفتح هو خروج وجه بالغبلة قاله ابيهم
 فعلا هذا يكون نجسا وليس كذلك قاله في الرعاية وان خرج المني من غير نجسه كما لو الكسر عليه
 فخرج منه لم يجبه الغسل وهكذا الحائض المتأخرة وان افاق فاقه او نحوه يمكن لوغنه
 فوجد بلدا فان تحقق انه من اغتسل فقط ولو لم يترك احتلاما وان لم يتحققه من افاق حتى
 نومه ملاعبة او نظرا او فكل ونحوه او كان به ابرده لم يجبه غسله والغسل وطهر ما
 اصابه احتياطا **وان اغتسل المني ولم يخرج اغتسله** لانه الماء قد ياعد محمدا
 عليه اسم الكبر ويجعل به البلوغ ونحوه مما يتصل به فوجهه **فخرج المني** اي بعد
 غسله لا اشقاه **لم يرد** لانه مني واحد فدا وجب غسله **والشاي** تعريضه **حشفت**

اصلي

اصلية اوقده هاهنا فقدرت وان لم يتزل **وفرح** اصلي قبله **كاؤدرا** وان لم يجد
 حرارة فان اوى الخنثى المشكل حشفت في فرح اصلي او لم ينزل واوجع غير الخنثى ذكره
 في قبل الخنثى فلا يغسل على واحد منهما الا ان ينزل او لا يغسل في امر حثان الختان من غير
 ايلاج ولا يايلاج بعض حشفت **ولو** كان الفرع من **الجمعة** او **ميت** او نائم او مجنون
 او صغير يجامع مثله وكذا لو استرخى في فراجه او صغير ونحوه **وان شال** **اسلام**
كافر اصلي كان او مرتد او لومين او لم يوجد في كفره ما وجبه لان عيسى بن عاصم
 قام به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل براء وسدره رواه احمد والترمذي وحسنه
 له انما اشعره قال احمد وغيره **تابه** **والرابع** هو غير شهيد معروف ومقتول ظاهرا
 وباطنا **والخامس** **حيض** والنساء **ديس** **نفس** للاختلاف في وجوب الغسل بها
 قاله في الخنثى **فخرج** بالخرج والانقطاع شرط **لاؤد** **عائنه** **عنه** فلا يغسل بها
 والولد طاهر **ومن** **لزم** **الغسل** لشيء مما تقدم **خر عليه** الصلاة والطواف وسر من
وراة **الفرقة** في قراءة ابنة فضا عدا وله قوله او قوله ان لم يقصد بالصبغة والحمره
 ونحوهما كما ذكره في تحجيد والتكفير في تحريكه بتغيبه به ما بين له في فرقة بعض
 آية عالم تظروا لا يمنع من قرانته غسل المني ويمنع الكافر من قرانته ولو رجا اسلامه **وعبر**
المسجد اي يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبل اي طريق **الحجر** وفرعها الحج
 كما حث عليه في الاقناع وتونه طريقا تضير حاجته وذكره اخر ائمة في طريقا ومصلح
 العبد مسجد **اصلي** **تخاير** **ولا يجوز** ان **يلتص** **فيها** اي في المسجد من عليه غسل **عمره**
 فان قضاها حاله اللبث فيه ويمنع منه يحتمون وسكران ومن عليه نجاسة تقدر
 ويباح به ويمنع وغسل ان لم يوشهها واذا كان الماني المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان
 اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تقدر الماء واحتياج للبهت جاز بلاتيمم **ومن غسل ميتا**
مسلم او كافر اسله الغسل لا امر **بغير** رضاه **عنه** **لكن** رواه احمد وغيره **وافاق**
من جنون **واقناع** **بلا حرم** اي انزال **من** **لغسل** **لانه** النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
 الاثم استغفوا عليه واكفون في معناه بل او ايقن ان بقية الغسل المستحبة في الويل والنجس